٣

دَوْرُ أُصولِ الفقه في منعِ الغُلُوِّ ونَزْعِ التَّعَصُّبِ

The role of the principles of jurisprudence in preventing hyperbole and intolerance

أ.م.د. ضرغام منهل محمد

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

By

Assistant Professor

Dhargham Manhal Mohammed

University of Fallujah – Faculty of Islamic Sciences

–Department of sharia

dhurghammm@yahoo.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

إن فكرة بحث «دَوْرُ أُصولِ الفقه في منعِ الغُلُوِ ونَزْعِ التَّعَصُّبِ»، تُركِّزُ على أن الاختلاف أمر كَونيٌّ سابق لوجود الشرائعِ، ومحاولة القفز عليه، أو إنكاره، لن تُلغي حقيقة وجوده، كذلك أَكَّدَ البحثُ على أن الغُلُوَّ أمرٌ مُرتبطٌ بالفكر البشري، ما ينعكس على سلوكيات الإنسان، والتي منها سلوكه الدِّيني، ويُشير البحث إلى ضرورة الإقرار بوجود الخلاف في الاجتهاد الفقهي، وأن هذا الخلاف كان مَبْنِيًّا على قواعد أَصَّلَهَا الأئِمَةُ المجتهدون، وأُسُسٍ وضعوها، ثُمَّ بنوا اجتهاداتهم عليها، لكن هذا لم يمنع من وجود الاختلاف، كما ركَّزَ البحثُ على ضرورة التِماس العذر للمخالِفِ؛ لأنه قام بواجبه الشَّرعي، واجتهد كما اجتهد غيره، وإن أحدا من المجتهدين لم يَدَّعِ الحَقَّ المُطلق، فيما اجتهد به؛ فلماذا يَنسبُهُ لهم مَنْ قلَّدَهُمْ، وهذا الإنصاف من المقلِّدِينَ لن يكون إلا بنزع الغلو من نفوسهم، ونزعه لن يحصل إلا بإشاعة تدريس أصول الفقه، ونظائره من العلوم التي تهتم بالخلاف.

الكلمات المفتاحية: التَّعَصُّبِ -الغُلُوِّ -الاختلاف – أشكال – التوصيات.

Abstract

The role of fundamental of jurisprudence in preventing hyperbole and remove intolerance.

It focuses on the fact that difference is a cosmic pre_ existence of the laws or its phases which will not eliminate the reality of it existence.

The research also emphasized that hyperbole is related in human thought which is reflected in human behaviors including his religious behavior.

The research indicates the necessity of acknowledging the existence of the disagreement in jurisprudence and this disagreement based on the rules of origin of the diligent imams and the fundations they laid. then the built their directions on them but did not prevent the existence of the difference.

The research also aims at the necessity of seeking an excuse for the violator; And that none of the mujtahids did not call the absolute right in what he exerted so why should he attribute it to them who imitated them and this would only be the removal of exaggeration from our souls and the tendency will only happen through his method of teaching the principles of jurisprudence and its results from the sciences that are concerned with the dispute.

Keywords: Intolerance - Hyperbole - the difference - Forms- Recommendations

مقدمة

الحمد لله الذي نهى عن الغُلُوِّ في الدِّين، والصلاة والسلام على من ذَمَّ المُتَعَصِّبينَ والمُتَنَطِّعين، وعلى آله وأصحابه الذي سلكوا طريق الاعتدال؛ فكانوا سادة المجتهدين المقتصدين.

أما بعد ...

فإن أصول الفقه من أَجَلِّ عُلوم الشريعة، وأعظمها أثرا على الفكر الإسلامي، فبه ينضبط الاجتهاد، ويَتميَّزُ الصحيح من الفاسِد، ومتى اتسعت دراسته، وشاع الاهتمام به؛ زال ما نراه من تَعَصُّبٍ وغُلُوٍّ، وهذه هي فكرة بحث: «دَوْرُ أُصولِ الفقه في منعِ الغُلُوِّ ونَزْعِ التَّعَصُّبِ»، وقد قسمته بعد المُقَدِّمَةِ والتمهيد على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: شَرْحُ المُفْرَدَاتِ، وقسمته على مطلبين: المطلب الأول: الغُلُوُ، والمطلب الثاني: التَّعَصُّبُ، والمبحث الثاني: أشكال الغُلُوِ، وقسمته على مطلبين: المطلب الأول: الغُلُوُّ مُطْلَقًا، والمطلب الثاني: الغُلُوُّ في الدِّين، والمبحث الثالث: دور أُصولِ الفقهِ في نَزْعِ التَّعَصُّبِ ومنعِ الغُلُوِ، وختمتُ البحث بتوصيات خرجت بها؛ عَلَّها تكون سَبَبًا فيما كُتِبَ البحث لأجله؛ فتشيع ثقافة قبول الآخر، ويحل الوئام بدل الفصام، والتكامل بدل التدابر، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

هذا جهدي المتواضع؛ أطرحه رغبة في خدمة ديننا الحنيف، وعلمنا الشرعي الشريف، فما كان فيه من صواب؛ فمحض فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك -ولا أبرئ نفسي منه- فمنِّي ومن الشيطان، والله حسبي ونعم الوكل.

تمهيد

التعصب ظاهرة قديمة حديثة، وله صور عديدة، منها: العُنصري، والطَّبقي، والعِرْقي، والدِّيني، والطَّائفي، وغير ذلك، وقد سَجَّلَ التاريخ الإنساني حُروبا كثيرة هنا وهناك قامت على هذه الأُسس التي مَقَتَهَا الإسلام، وسعى إلى إزالتِهَا من النفوس، والتعصب بمفهومه العام بدأ مع بداية خلق الله الإنسانَ، عندما تَنَامَتْ فِكرةُ الأفضلية في نفس إبليس وفِكْرِه، وتَضَخَّمَتْ حتى سيطرت عليه، فدفعته إلى التَّمرُّدِ على أمر الله له بالسجود لآدم، بدعوى أنه أفضل منه جِنسا وعُنصرا، قال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[1]، والغُلُو ربما كان ثمرة التعصُّب، وإجمالا فإن التَّعصُّبَ مُغالاةٌ في المرجعية الخِلْقِيَّة والانتمائية، والغلو مغالاة في المرجعية الفكرية والاعتقادية، فالمُغالي ربما اعتقد -بمغالاته- كُلِيَّةَ بعض الجزئيات، وقدَّمَ الفرع على الأصل؛ فيقع في المحظور، ومِمَّا لا شك فيه أن ديننا الحنيف جاء لمحاربة الغُلُوِّ، ومنع التَّطَرُّفِ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]، وقد بيَّنَ اللهﷻ لنا ثمرة الغُلُوِ حين قَصَّ علينا في سورة «نوح» كيف أن قومه عبدوا صالِحيهم، وجعلوهم -بمغالاتهم- أندادا من دون الله، وبنفس الدرجة حارب الإسلامُ التَّطَرُّفَ، حين جاء بمنهج الوسطية الذي صار شِعارَ الأُمَّة -بجعل الله- ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[2]، وفرض علينا أن نستهديه الصِّراطَ المُستقيم في كل صلاة، والصِّراطُ المُستقيم هو سُلُوكُ سبيل الدِّينِ القَويم، ومعرفة الحق، والعمل به[3]، بل إن شِدَّةَ مُلازمة الوسطية للدِّينِ؛ تجعلنا نقول: «منهج الدِّينِ»، بدلا من منهج الوسطية؛ ذاك أن الوسطية والاعتدال في كل شيء هو الغاية العظمى، والهدف الأسمى اللَّذَينِ جاء بهما الدِّينُ بعد توحيد الله سبحانه وتعالى، بل هُما أدوات التوحيد الحق، فإننا عندما نتحدث عن الوسطية والاعتدال، فإنما نتحدث حقيقة عن الدِّينِ، ولكن نظرا لتفاوت الفُهوم، واختلاف التصورات، والمنطلقات التي ينطلق منها المسلمون في التعاطي مع نصوص الدِّينِ الحنيف؛ صار من الجَيِّدِ التفرقة بين منهج الوسطية في الدِّينِ، ومنهج الدِّينِ، ولا بأس حينئذ من الحديث عن غايات الدِّين ومقاصده، أو خصائصه الأساسية التي هي الوسطية والاعتدال والتوازن؛ لئلا يساء للدِّين بفهم البعض، واجتهاداتهم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنانص٣٩.

المبحث الأول
شَرْحُ المُفْرَدَاتِ

وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: الغُلُوُ

المطلب الثاني: التَّعَصُّبُ

المطلب الأول
الغُلُوُ

الغُلُوُّ لغة:

الغُلُوُّ: التَّجاوزُ لِقَدْرِ ما يَجِبُ، يقال: خَفِّفْ مِنْ غَلوائِكَ، والغُلُوُّ أَفْحَشُ مِنَ التَّعَدِّي، واسم الفاعِل مِنهُ: غَالٍ، والجمع: غُلاةٌ، وهم المُتَعَصِّبُونَ الخَارِجُونَ عَنِ الحَدِّ، وكُلُّ مُرتَفِعٍ، مُتغالٍ، ومنه اشتقاق الشيء الغالي؛ لأنه قد ارتفع عن حُدودِ الثَّمَنِ، قال ابن فارس: «الغين واللام والحرف المعتل، أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على ارتفاعٍ ومجاوزَةِ قَدْرٍ، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه، وغلا الرَّجُلُ في الأمرِ غُلُوًا، إذا جاوز حَدَّهُ»[4]، ويقال: غلا في الدِّينِ غُلُوًّا: تَصَلَّبَ، وتَشَدَّدَ حتى تَجاوزَ الحَدَّ، ومنه قوله ﷺ: ((إياكم والغُلُوَ في الدِّينِ))[5]، أَي التَّشَدُّدَ في الدِّين، ومجاوَزة الحَدِّ فيه[6].

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧.

(٥) سنن ابن ماجة، باب قدر حصى الرَّمْي: (٣٠٢٩)، قال الألباني: صحيح.

(٦) ينظر المخصص لابن سيده ٢/ ٤١، لسان العرب ١٥/ ١٣٢-١٣٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٥٣، تاج العروس ١/ ٢٦٥ و ٣٩/ ١٨٠.

الغُلُوُّ اصطلاحا:

الغلو مطلقا: «تجاوز الحدِّ»[1]، وهو عينُ تعريفه اللغوي.

وأما الغُلُوُّ في الدِّين: «فهو مُجاوزَةُ الحَدِّ المشروع في التشدُّد والتَّصَلُّبِ»[2]، وهذا الذي سيركِّزُ عليه البحث.

ومِمَّا يَزيدُ الأمر وضوحا، ذِكْرُ أضداده؛ فبضدِّهَا تتمَيَّزُ الأشياءُ، ومن أضداد الغُلو: الاقتصاد، والسَّداد، يقال: سَدِّدُوا، أي: اقتصدوا في الأمور كُلِّهَا، واتركوا الغُلُوَّ فيها[3]، ومِنْ أضداده أيضا: الاعْتِدالُ والاسْتِقامَةُ والاسْتِواءُ، والتَّوَسُّطُ، وهي – تقريبا– عينها أضداد التَّعَصُّبِ؛ ومن هنا قال البعض: بترادف الغُلُوِّ والتعصُّبِ والتَّطَرُّفِ.

وللغُلُوِّ ألفاظٌ شديدةُ الصِّلَةِ به، لا تكاد تخرج عن معناه العام، منها: الإسْرافُ، والإفْراطُ، والتَّجَاوُزُ والتَّضْخِيمُ والتَّكْبِيرُ والشَّطَطُ والمُبالَغَةُ، والتَّنطُّعُ، يقال: تنطَّعَ الشَّخصُ في الأمر: غالى فيه وتكلَّف، وجميع هذه الألفاظ لا يخرج عن معنى: تجاوز الحَدِّ في الأَمْرِ والمبالَغَةِ فيه.

(١) تفسير البحر المحيط ٤/ ١٣٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٥٣.

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي ص١٥٨.

(٣) ينظر تاج العروس ٤/ ٢٣.

المطلب الثاني
التَّعَصُّبُ

أولا– التَّعَصُّبُ لغة:

تَعَصَّبَ، يَتعصَّبُ، تَعصُّبًا، فهو مُتعصِّبٌ، ومُفْرِطٌ في المَيلِ والانحيازِ، يقال: تَعَصَّبَ لصديقه: مَالَ إليه، وغَالَى في التَّعلُّق به، والمُتَعَصِّبُ: هو مَنْ يَدعو إلى نُصْرَةِ عَصَبَتِهِ، والتآلب معهم على مَنْ ناوأهم، ظالمين كانوا، أو مظلومين[4].

ثانيا– التَّعَصُّبُ اصطلاحا:

«عدم قبول الحَقِّ عند ظهور دليله»[5].

وللتَّعَصُّبِ أضدادٌ أيضا، منها: الاعتدال، والتوازن، والتَّوسط، والاعتدال: هو الاستقامة وعدم المُغالاة، والتوازُن: هو الاعتدالُ والبُعْدُ عَنِ التَّطرُّفِ، والتوسَّط: هو الاعتدال في الأمرِ[6].

وكما أَنَّ للتَّعَصُّبِ أضدادًا؛ فإنَّ له ألفاظًا وثيقة الصِّلَةِ به، شديدة الارتباط معه، منها: التَّطَرُّفُ، وهو أبرزها.

والتَّطَرُّفُ لغة: مأخوذٌ مِنْ: تَطَرَّفَ جَانِبًا: ابْتَعَدَ إِلَى الطَّرَفِ، أي الجَانِبِ الآخَرِ، يقال: تَطَرَّفَ فِي أَفْكَارِهِ، وبَالَغَ فِيهَا، أيتَجَاوَزَ حَدَّ الاعْتِدَالِ، وَالْحُدُودَ الْمَعْقُولَةَ، وتَطَرَّفَ في إصدار أَحْكَامِهِ، أي جَاوزَ حَدَّ

(٤) ينظر تاج العروس ٣/ ٣٨١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٠٥.

(٥) دستور العلماء ١/ ٢١٨، التعريفات الفقهية ص٥٨.

(٦) ينظر تاج العروص ٣٣/ ٣٠٨،معجم اللغة العربية المعاصر ٣/ ٢٤٣٣ و٢٤٣٦ و ٢٤٣٨.

الاعتدالِ، ولم يتوسَّطْ، واسم الفاعل منه: مُتطرِّف[1].

ثانيا- التَّطَرُّفُ اصطلاحا: المعنى الاصطلاحي للتطرف لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو: «مُجاوَزَةُ حَدِّ الاعتدال، والمُبالَغَةُ في الانحياز»، ولم أجد فيما بين يدي من الكتب تعريفا اصطلاحيا للتطرف، ورُبما السبب وراء ذلك: هو تطابق المَفْهُومَينِ اللُّغوي والاصطلاحي للتطرف.

المبحث الثاني
أشكال الغلو

وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: الغُلُوُّ مُطْلَقًا

المطلب الثاني: الغُلُوُّ في الدِّينِ

المطلب الأول
الغُلُوُّ مُطْلَقًا

الغُلُوُّ أنواعه كثيرة متعددة، وهو مذموم في جميعها بالجملة؛ لأن الغلو خُروجٌ عن الخِلْقَةِ السَويَّةِ للأشياء، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾[2]، واختلال في إدراك الموازنات لها؛ فنجد المُغالي يُكبِّرُ الصَّغيرَ، ويُصغِّرُ الكبيرَ؛ فيشرئِبُّ الباطلُ، ويشيعُ الجَهْلُ، وينتعِشُ الجهلُ المُرَكَّبُ.

ونحن عندما نتكلم عن الغُلُوِّ؛ فإننا نتكلم – بالضرورة- عن مَآلِهِ الذي هو التَّعصب؛ فإن مِنْ معاني الغُلُوِّ: التَّضْخِيمُ، والتَّكْبِيرُ –كما مَرَّ معنا في المبحث الأول- وهما يؤديانِ إلى التَّعَصُّبِ ضرورةً؛ فإن فِكْرَةً مَا تتضخَّمُ في ذِهْنِ حَامِلِهَا حتى تَخْرُجَ عن حَدِّهَا الطَّبيعي، أو الشرعي؛ فتحمل صاحِبَهَا على التَّعصبِ لها؛ ومن هنا كان الكلام عن الغُلُوِّ، هو كلام عن التَّعصبِ.

ومِنْ أنواعِ الغُلُوِّ: الغُلُوُّ على أساس العِرْقِ، والغُلُوُّ على أساس اللَّونِ، والغُلُوُّ على أساس أفراد النوع الإنساني، كتعصب الرَّجالِ للرِّجال، وتعصب النِّساء للنساء، والغُلُوُّ في الحُبِّ، والغُلُوُّ في البُغضِ، ومن أنواع الغلو: الغلو في الدِّينِ، وهو أهمُّهَا وأخطرها؛ لذلك سَنُفْرِدُ له مَطْلَبًا مُستقلا، وغير ذلك أنواع كثيرة، وكثيرة جدا، بل إننا صِرنَا نَرى غُلُوًّا رِياضيًّا، فهذا من أنصار الفريق الفلاني، وذاك من أنصار فريق آخر.

والغُلُوُّ كما يكون بالفعل والسُّلُوكِ –الناتجِ عن الغُلُوِّ في الفكر- فإنه يكون بالقول أيضا، قال الإمام الماوردي في تفسر قوله تعالى: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾[3]: هو «الغُلُوُّ في القول[4]».

ومِمَّا يُفاقِمُ الغُلُوَّ هو أن يكون الشخص ذا نزعة استعلائية، مَيَّالَةٍ للإقصاء، يرى نفسه على الحق دوما، في الوقت الذي لا يرى للآخرِ أي حقٍّ، ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾[5]، بينما دعانا القرآن للحوار بلطف

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (ط ر ف)، ٢/ ١٣٩٦- ١٣٩٧.

(٢) سورة الانفطار، الآية: ٧.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢١.

(٤) تفسر الماوردي ٤/ ١٤٠.

(٥) سورة غافر، الآية: ٢٩.

حتى مع أَلَدِّ خلقِ الله –فرعون– فقال مخاطبا موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾(٢).

وقد نهى الشَّرعُ الشَّريفُ عن كل أنواع الغُلُوِّ، فقوله ﷺ: ((إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى))(٣)، نهي عن التفاضل على أساس العِرْقِ والجنس، وعلى أساس اللون، وقوله: ﷺ: ((إن النساء شقائق الرجال))(٤)، ساوى بين أفراد النوع البشري، فلا فضل لرجل على انثى، ولا عكس، وقوله ﷺ: ((قد أذهب الله عنكم عُبِّيَّةَ(٥) الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنٌ تقي، وفاجِرٌ شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب))(٦)، فقد أرجع رسول الله ﷺ الناس كلهم لآدم؛ ليلغي بذلك كل تعصب وغلو وتفاخر بالنساب، فإن اتحاد الأب؛ يلزم عنه اتحاد النَّسَبِ، واستواء المنزلة، وجعل رسول الله ﷺ الناس صنفين: تَقِيًّا، وهو الأكرم وإن كان عبدا حبشيا، وفاجِرًا، وهو بالضِّدِ من الأول وإن كان قرشيا هاشميا، بمعزل عن العرق والجنس وشرف النَّسَبِ والانتماء، ويشهد لهذه النصوص، وما على شاكِلَتِهَا –وهي كثيرة– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٧)، فألغى الخالِقُ جَلَّ شَأْنُهُ كُلَّ تفاضل بين الخَلْقِ، إلا تفاضلا على أساس العمل الصالح والتقوى.

بل إن الشرع الشريف منع الغلو حتى في الأمور المعنوية والمشاعر، فقال رسول الله ﷺ: ((أحبب حبيبك هونا ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما؛ عسى أن يكون حبيبك يوما ما))(٨)، ففي الحديث ترشيدٌ لهذَين النَّزْعَتين الغَريزيَّتين، وتوجيه لهما على أساس من المَنْطِقِ والعقلانية، ومنع من المُغلاة بهما، فإن المُغلاةَ في الحُبِّ والبُغْضِ تدفع إلى عدم الإنصاف، والخُروجِ عن الحَدِّ، فإما أن يُبالغَ المُحِبُّ في حَسناتِ مَنْ يُحب، ويتغافل عن سيئاته وطامَّاته، وإما أن يتجاهل المُبْغِضُ حسنات من يُبغض، ويُعَظِّمَ في أخطائه وهفواته؛ وفي كلا الحالَين يكون مُجانِبًا للحَقِّ، وربنا يقول: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ

(١) سورة طه، الآية: ٤٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤
(٣) المعجم الوسيط: (٤٧٤٩).
(٤) سنن الترمذي، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما: (١١٣).
(٥) يعني نخوة الجاهلية. ينظر الصحاح تاج اللغة ١/ ١٧٥.
(٦) سنن أبي داود، باب في التفاخر بالأحساب: (٥١١٦) سنن الترمذي، باب في فضل الشام واليمن: (٣٩٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٨) سنن الترمذي، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض: (١٩٩٧)، روي عن أبي هريرة مرفوعا، قال الإمام الترمذي: والصحيح عن علي موقوفا.

لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[1]، وخلاف العدل يكون مع المُغالاة البُغضِ، كما يكون مع المُغالاة في الحُبِّ.

بل وأكثر من ذلك فإن الشرع الشريف –في سابقة لم تكن في غيره من الديانات– ساوى بين الرُّوحِ والمَّادَّةِ، وجعل لكل منهما حقًّا، وأمرنا بإعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ونهى عن التبتل؛ لأنه ميل لجانب الرُّوحِ على حساب الجسد، والميل غُلُوٌّ، وسنرى ذلك في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

والكلام عن الغُلُوِّ والتَّعَصُّبِ؛ يَجُرُّنَا بالضرورة للحديث عن التَّوسُّطِ والاعتدال؛ لأن الشيء يزداد وضوحا ببيان مُضادِّه، «والضِّدُّ يُظْهِرُ حُسنَهُ الضِّدُّ... وبضدها تتميزُ الأشياءُ»، والشيء الآخر هو أننا لا نكاد نسمع، أو نقرأ أحدَهما، إلا ويكون معه ما يقابله.

والتَّوسط والاعتدال لا يبرُزان كشعار في أي فكر، أو منهج، أو دِينٍ، بروزهما في دِيننا الحنيف، حتى أنهما أصبحا –بجعل الله تعالى– وصفًا مُلازمًا للمُنتسبين له حيث قال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[2]، وأَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بهما، فقال: ((لن يُنجي أحدا منكم عَمَلُهُ)) قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمدني اللهُ برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحُوا، وشيء من الدُّلْجَةِ، والقصد القصد؛ تبلغوا))[3]، فقوله ﷺ: «سددوا وقاربوا»، أي لا تغلوا ولا تقصروا، واقصدوا السَّداد: وهو الصواب –والسداد بين الإفراط والتفريط– فالمعنى: لا تغلوا ولا تقصروا، واقرُبُوا من الصواب؛ أي لا تبلغوا النهاية، بل تقربوا منها–يُقَال: رجل مُقَارِبٌ: وسَطٌ بَين الطَّرفَيْنِ– وفي ذلك إشارة إلى أن النبي ﷺ بُعثَ مُيَسِّرًا مُسَهِّلًا، لا مُعَنِّتًا مُشَدِّدًا.

والاقتصاد في الأمر وترك المغلاة به؛ يُفضي إلى الاستدامة عليه –عادة– والعناية به؛ لأنه سكون برغبة وتشوُّفٍ، بخلاف العكس، وتكرار لفظ «القصد» في آخر الحديث للتأكيد، أي: عليكم بالقصد في جميع أموركم، من القول والفعل، واتركوا الغُلُوَّ فيها والتَّقَصِّي؛ تبلغوا مقصودكم[4].

وأكثر من ذلك، فإن الشرع الشريف أمرنا بالتوسط، وترك الغلو حتى في الأمور الخِلْقِيَّةِ الجِبِلِّيَّةِ، فقال تبارك وتعالى واصفا مشي عباده: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾[5]، قال الإمام الزهري: يريد الإسراع الخفيف؛ لأن سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه؛ لأنه يخل بالوقار، والخيرُ في التوسط[6]، وأمرنا بالتوسط في النفقة، ونهانا عن

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) صحيح البخاري، باب القصد والمداومة على العمل: (٦٤٦٣)، مسلم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى: (٢٨١٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر فتح الباري ١/ ١٧١ و ١١/ ٣٠٠، عمدة القاري ١/ ٢٣٧، شرح سنن أبي داود للرملي ١٩/ ١٧٤، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي ٦/ ١٧١، تاج العروس ٤/ ٢٣.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٦) ينظر تفسير البحر المحيط ٨/ ١٢٦.

الشُّحِّ فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾[2]، فلا إفراط في الإنفاق ولا تفريط، وأمرنا باعتدال الصوت في الدُّعاءِ، وترك المُغلاةِ في رفعه، فقال: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾، إذن فالتوسط في أمور الدِّين والدُّنيا، وترك التعصب -بكل أنواعه- قاعدة كُلِّيَّةٌ، وأصلٌ عامٌّ من أصول شريعتنا، يُخَصِّصُ ما يُعارضُه -في الظاهر- من نصوصٍ ظَنِّيةٍ؛ وقد أدرك الصحابة ﷺ هذا الأمر، وتَشَرَّبُوا هذا الفَهْمَ، وكان حاضرا في أقوالهم واجتهاداتهم وسلوكياتهم، حتى قال عمر ﷺ: «لو أدركني أحدُ رجلَين، ثم جعلتُ إليه الأمرَ؛ لوثقت به: سَالِمٌ مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح»[3]، وسيدنا سالمٌ ﷺ رقيقٌ من بلاد فارس، وفي هذا دليل على سُلوك الصحابة مَسْلَكَ التَّوسُطِ والإنصاف، وترك التَّعَصُّبِ للعرق وغيره، وروي عنه أيضا وهو يموت أنه قال: «لو كان سالم حَيًّا؛ ما جعلتُها شورى»[4]، يعني ﷺ: لوليتُ سَالِمًا الأمر، ورُوِيَ عَن عليٍّ ﷺ أَنه قَالَ: «خيرُ هَذِه الْأُمَّة النَّمطُ الأَوْسَطُ، يَلحق بهم التَّالي، ويَرجِعُ إِلَيْهِم الغالي»[5]، قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: النَّمط هُوَ الطَّرِيقَة، وَالْمَعْنَى الَّذِي أرادَه عليٌّ: أَنه كَرِهَ الغُلُوَّ والتَّقصيرَ[6].

ومع شُيوعِ هذه النصوص بين عامَّة المُسلمين واشتهارها بينهم، فضلا عن علمائهم، وظهور دلالتها على مراد الشارع فيها: من ترك للغُلُوّ في كل الأمور، ولُزوم التَّوسُّطِ فيها، فإننا نجد آحادًا من الأُمَّة يتغافلون عنها، ويقعون في المحظور، والسبب في ذلك -والله أعلم- أن ترك الغُلُوِّ إلى الاعتدال ليس أمرا هيِّنًا؛ لأن النفس بطبعها مُنْحَازَةٌ لَمَا تختاره -بهوى، أو بجهل، أو بكليهما- مَيَّالةٌ للجنوح يَمْنَةً أو يَسْرَةً[7]، قال ابن تيمية رحمه الله: «والجهل والظلم: هما أصل كل شر»[8]، كما قال سبحانه، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[9]، وإذا اجتمع الظلم والجهل؛ تولَّدَ عنهما طامَّاتٌ، قال ﷻ: ﴿قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[10]، وهذه هي نتيجة الجهل بالله، والاستعداد لظلم الآخر.

ثم إن تَلَمُّسَ وسط ما بين الطَّرَفين فيه عُسرٌ أيضا؛ ربما بتأثير البيئة، واستحكام الموروث في النفس، أو كما قيل: إن الفضيلَةَ -غالبا- وسَطٌ بين رذيلَتين، فأيُّما ميل لأحد الطرفين يكون -بالضرورة- على حساب

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.
(٣) مسند أحمد: (١٢٩).
(٤) عمدة القاري ١٦/ ٢٤٦.
(٥) المصدر نفسه ٢٠/ ١١٨.
(٦) ينظر تهذيب اللغة ١٣/ ٢٥٤، المصدر نفسه ٢٠/ ١١٨.
(٧) قال المتنبي: «والظلم من شيم النفوس *** فإن تجد ذا عِفَّةٍ فلعلة لا يظلم».
(٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ١٤٨.
(٩) سورة الأحزاب، الآية:٧٢.
(١٠) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

الطرف الآخر، وهذا الميل هو ضد الاعتدال، وهو إنْ لم يبلغ درجة الغُلُوِّ والتَّعصُّب، فإنه بلا شَكٍّ يؤدي إليه؛ فيقع المحذور، وهذا يشمل كل شيء، فالجُودُ وسط بين البُخْلِ والإسراف، والشجاعة وسط بين التَّهَوُّرِ والجبن، وهكذا، قال ابن القيم رحمه الله: «والعدل يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طَرَفِي الإفراط والتفريط؛ فيحمله على خُلُقِ الجُودِ والسَّخاءِ الذي هو توسط بين الذُّلِ والقَحَّةِ، وعلى خلق الشجاعة، الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم، الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس»[1]، ثم قال رحمه الله: «يتولد من تزوج أحد الخلقين بالآخر أولاد غَيَّةٌ كثيرون، فإن النفس قد تجمع قوة وضعفا، فيكون صاحبُها أجبر الناس إذا قَدَرَ، وأذَلَّهُمْ إذا قُهِرَ، ظَالِمًا عَنُوفًا جَبَّارًا، فإذا قُهِرَ صار أذلَّ مِن امرأة، جَبَانًا عن القوي، جريئا على الضعيف، فالأخلاق الذميمة، يُولِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كما أن الأخلاق الحميدة، يولد بعضها بعضا»[2].

المطلب الثاني
الغُلُوُّ في الدِّينِ

قد عَلِمْنَا فيما سبق أن الغلو أشكاله كثيرة متنوعة، وهو على الجملة مذموم في جميعها[3]، ولا يَقْتَصِرُ الغُلُوُّ على ما هو دِينيٌّ فقط، لكن لَمَّا كان أَثَرُ الغُلُوِّ الدِّينِيِّ ألصق بالاختصاص، وأعظمها ضررا، وأوسع تأثيرا بمجتمعاتنا الإسلامية؛ لما يَتَرَتَّبُ عليه من تَضليل وتبديع، وربما تكفير من المُغالي لمن يُخالِفُهُ؛ لأجل ذلك كله أفردنا له مطلبًا خاصًّا.

وعَلِمْنَا كذلك أن التَّوسَطَ في أُمورِ الدِّينِ قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ، وأصلٌ عامٌّ من أُصول شريعتنا، يُخَصِّصُ ما يُعارضُه –في الظاهر– من نصوصٍ ظَنِّيَّةٍ، فحيثما وَرَدَ نَصٌّ يخالف هذه القاعدة رَدَدْنَاهُ إليهَا.

والغُلُوُّ كما يكون بالإفراط، فإنه يكون بالتفريط أيضا؛ لذلك نهى ربنا أهل الكتاب عن الغُلُوِّ مُطْلَقًا، فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[4]، وإنما نُهوا عن الغُلُوِّ في دين الله على الإطلاق؛ لأن اليهود غلت في حَطِّ المسيح عليه السلام عن منزلته، حيث جعلته مولودا لغير رشدة[5]، وغلت النصارى فيه عليه السلام، حيث جعلوه إلها[6]، فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن كلا الأمرين مَيْلٌ، والميل، غُلُوٌّ، والغُلُوُّ ممنوع.

---

(١) مدارج السالكين ٢/ ٢٩٤.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ١٩٥.

(٣) إلا ما كان بحق، قال الزمخشري: «الغلو في الدِّين غُلُوَّان: غُلوٌّ حَقٌّ، وهو: أن يفحص عن حقائقه، ويفتش عن أباعد معانيه، ويجتهد في تحصيل حججه، كما يفعل المُتكلِّمونَ، وغلوٌّ باطل، وهو: أن يجاوز الحق ويتعداه بالإعراض عن الأدلة، واتباع الشبه، كما يفعل أهل الأهواء والبدع». تفسير البحر المحيط ٤/ ٣٣٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٥) يعني لزنية، قال في الصحاح: «وتقول هو لِرِشْدةٍ، خلاف قولك لزنيَةٍ». الصحاح ٢/ ٤٧٤.

(٦) تفسير البحر المحيط ٤/ ١٤٣.

وقد أَرْجَعَ البعضُ كل أشكال التَّطَرُّفِ والغُلُوِّ إلى سبب واحد هو: «التُّضَخم[1] -وقد علمنا في المبحث الأول أنه من مرادِفات الغُلُوِّ- والتَّضَخُّمُ ههنا: هو أن تَتَضَخَّمُ عِبادةٌ ما في ذهن البعض حتى تأخذ حَيِّزًا في عقله وفِكره، وحَجْمًا في سُلُوكِهِ وتعامله أكثر مِمَّا شَرَعَ اللهُ لها، ليس في واقعها طبعا؛ فواقعُهَا وحقيقتها كما هي؛ لأن حقائق الدِّينِ لا تزيد ولا تنقص، وإنما الزيادة والنقصان تحصل في فهوم الناس وعقولهم؛ ثم تنعكس على سلوكياتهم وأفعالهم في الخارج، وهذا التَّضَخُّمُ، هو التَّطَرُّفُ والغُلُوُّ اللذَّينِ نهانا الشارع عنهما، قال رسول الله ﷺ: ((هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ))، قالها ثلاثا[2]، قال الإمام النووي رحمه الله: «أي المُتَعَمِّقُونَ الغَالون المُجاوِزونَ الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[3]، ومن أشكال الغُلُوِّ في الدِّين: الغُلُوُّ في الأشخاص؛ فينزلونهم فوق منازلهم، وربما صعدوا بهم إلى مقام العبادة، كما حصل مع قوم نوح عليه السلام، وكما غلت اليهود والنَّصارى بعُزَيرٍ وعيسى عليهما السلام، وكما حصل لبعض الفرق الإسلامية، وقد حَذَّرَ رسولُ الله ﷺ من الغُلُوِّ صراحَةً، فقال: ((أيها الناس، إياكم والغلو في الدِّين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدِّين))[4]، وقال ﷺ: ((إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق))[5]، وأخرج ابن المبارك عن عمرو بن العاص قال: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تُبَغِّضُوا إلى أنفسكم عبادة الله»[6]، فالمبالغة بالطاعات ربما تعود على صاحبها بالسَّلَبِ، فتكون سببا في بغض الإنسان للعبادة، وهذا من عظائم الذنوب، وقال ﷺ: ((إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالَبَةِ))[7]، أي أن أمر الدِّين مَتينٌ، لا يغالبه أحدٌ إلا غلبه؛ فأوغلوا فيه برفق[8]، وقال ﷺ :((أيها الناس عليكم بالقصد، عليكم بالقصد، فإن الله لا يمل حتى تَمَلُّوا))[9]، أي الزموا السَّدادَ والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[10]، وكل هذه النصوص تحث على التوسط والاتزان، وتؤكد على عدم الغلو والتفخيم، فإنه كما تتضخم الغُدَدُ، والخَلايا السَّرطانية حتى تقتلَ صاحبها، تتضخم المَفاهيمُ والأفكارُ بشكل عامٍّ عند بعض الناس حتى ينحرفوا عن الصراط القويم، فتقتلُهُم أفكارُهم الشاذَّةُ قتلا مَعنويا، وربما قادتهم إلى

(١) ذهب إلى هذا الدكتور فريد الأنصاري-أحد علماء المغرب- في محاضرة له في كلية الآداب بجامعة محمد الخامس على الإنترنت.

(٢) صحيح مسلم، باب هلك المتنطعون: (٢٦٧٠)، سنن أبي داود، باب في لزوم السنة: (٤٦٠٨).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ٢٢١.

(٤) سنن ابن مَاجَةَ، باب قدر، حصى الرمي: (٣٠٢٩)، قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد: (١٣٠٥٢).

(٦) -الزهد والرقائق لابن المبارك: (١٣٣٤).

(٧) مسند أحمد: (١٨٩٧١).

(٨) فيض القدير ٢/ ٥٥٦.

(٩) سنن ابن ماجة، باب المداومة على العمل: (٤٢٤١)، صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالقصد في الطاعات دون أن يحمل على النفس ما لا تطيق: (٣٥٧).

(١٠) ينظر فيض القدير ٤/ ٣٤١، التيسير في شرح الجامع الصغير ٢/ ١٤١.

القتل الحقيقي سواء لهم أو لغيرهم؛ فيبوؤون بعذاب الله، والذي يعنيننا هنا هو تضخم الأمور الشرعية، أيًّا كان هذا المفهوم: عباديا محضا، أم سلوكيا، أم عقديا، فإننا نرى مثلا من بعض المُهتمين بطلب العلم الشرعي ونشره أنه لا يرى فضلا لغير هذه العبادة -على جلالتها- وأنها هي الدِّين، وكذلك هو الحال عند بعض الدُّعاةِ؛ فإنهم يرون الدعوة هي الدِّين، وكذلك عند المشتغلين في المنظَّماتِ والجَمعيَّاتِ الإغاثية، ورُبما يكون الحال في أجلى صوره عند مَنْ تَبَنَّى فِكْرَ الجِهادِ المُسلَّحِ، وهكذا عند كل من تبنَّى فِكْرَةً، أو أمرا من أمور الدِّينِ، وقَدْ وَرَدَ في السُّنَّةِ ما يُشيرُ إلى ذلك في حديث الثلاثة، الذي رواه أنس بن مالك ﷺ، حيث قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا، كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أُصَلِّي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهرَ ولا أُفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: ((أنتم الذين قلتم: كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفْطِرُ، وأُصلِّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتِي؛ فليس مِنِّي))[1]، قال الإمام الصنعاني: «وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات، دون الانهماك والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه المِلَّةِ المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير»[2]، ولا يعني هذا الإفراط في مُلازمة الطَّيباتِ؛ فإنه يؤدي إلى التَّرَفُّهِ والبَطَرِ، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، بل التوسط في الأمور كلها هو المشروع[3]،وفي الحديث قاعدة، هي: أن هدي النبي ﷺ هو أكمل الهدي وأفضله، والزيادة عليه خطأ عظيم،وقد غَفَلَ هؤلاء الصحابة ﷺعن هذه القاعدة، فَتَضَخَّمَتْ عندهم بعض العبادات، فبالَغَ أولُهم في عبادة القيام وصلاة الليل، وبالغ الثاني في عبادة الصوم والزهد بالطيبات من الرزق المُباح، وبالغ الثالث في عبادة التَبَتُّلِ بالعزوف عن النساء، فتضخمت عند كل واحد عبادةُ بعينها، حتى بالَغ في حجمها، وأخرجها عن موقعها وحَقِّها الطبيعي الذي شَرَعَهُ اللهُ لها، وقد تنبَّهَ رسول الله ﷺ لهذا المعنى الدقيق، فنهاهم وزجرهم؛ لأنه ﷺ يعلم أن المُتشدِّدَ لا يأمن عليه مِنَ المَلَل، بخلاف المُقتصد؛ فإن الاقتصاد والتوسط والاعتدال أمكن لاستمرار العمل والحافظة عليه، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه؛ ((فإن المُنبتَّ لا أرضا قطع،ولا ظهرا أبقى))[4]، والمُنبت هو الموغل بعنف، الذي يُجْهِدُ دابته أول السير، فلا هو وصل إلى بغيته، ولا هو أراح دابته وحافظ عليها[5].

(١) صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح: (٥٠٦٣).

(٢) سبل السلام ٢/ ١٦١.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ١٦١.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٣٨٨٥).

(٥) ينظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٥، إرشاد الساري لشرح

والمُرادُ بلفظ «السُنَّة» الذي ورد في الحديث: الطريقة والمنهج، لا السُنَّة التي تقابل الفرض[1]، فَمَنْ تَرَكَ طريق رسول الله ﷺ، وأخذ بطريقة غيره؛ فليس منه، وفي هذا تلميح بالمتشددين مِنَ النَّصارى الذين ابتدعوا وسَلَكُوا طريق الرهبانية والانعزال والتبتُّلِ، وأما طريقة النبي ﷺ فهي الحنيفية السَّمحة، فالمُسْلِمُ يُفطرُ ليتقوى على الصَّوم، وغيره، وينام ليتقوى على القيام، وغيره، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس، وتكثير النَّسْلِ[2]، وفي الحديث تخطِئة لِمَنْ زَعَمَ أن: الاقتداء به ﷺ في العمل ليس هو الأفضل؛ بل الأفضل الزيادة على هديه ﷺ في ذلك، وهذا خطأ عظيم جدا؛ فإن الله تعالى قد أمر بمتابعته ﷺ، وحثَّ عليها[3]، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4].

والغُلُوُّ يكون بالقول والعمل؛ ويوصف صاحبه بالضلال والابتداع في الدِّين، ويكون كذلك في الاعتقاد؛ ويكون مُخْرِجًا من الدِّين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما وَدٌّ، كانت لِكَلْبٍ بدومة الجندل، وأما سُواعٌ، كانت لهُذيل، وأما يَغوثُ، فكانت لمُرادٍ، ثم لبني غُطَيفٍ بالجوف عند سبأ، وأما يَعوقُ، فكانت لِهَمدانَ، وأما نَسْرٌ، فكانت لِحِمْيَرَ لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبدْ، حتى إذا هلك أولئك وَتَنَسَّخَ العِلْمُ؛ عُبِدَتْ»[5].

والخلاصة أن ديننا هو دين التوسط والاتزان والإنصاف ومراعاة الحقوق في كل شيء، بلا إفراط ولا تفريط، ويُجْمِلُ ذلك كله قوله ﷺ: ((يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟)) قلت: بلى يا رسول الله، قال: ((فلا تفعل، صُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ؛ فإن لجسدِكَ عليك حَقًّا، وإن لعينك عليك حَقًّا، وإن لزوجك عليك حَقًّا))[6]، والتوسط والاعتدال والتوازن يتحقق بإعطاء كل ذي حَقٍ حَقَّهُ، دون ميل أو حيف.

صحيح البخاري ٨/ ٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٤/ ١٨٣.

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٥، عمدة القاري ٢٠/ ٦٥.

(٢) ينظر المصدران السابقان.

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٥، فتح الباري لابن رجب ١/ ٩١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٥) صحيح البخاري، باب ودا ولا سواعا، ولا يغوث ويعوق: (٤٩٢٠).

(٦) صحيح البخاري، باب: لزوجك عليك حق: (٥١٩٩).

المبحث الثالث
دور أُصولِ الفقهِ في نَزْعِ التَّعَصُّبِ ومنعِ الغُلُوِّ

توطئة

العلم من أفضلِ العبادات، وأجلِّ ما أُنفقَتْ فيه الأوقات، وفنيت فيه الأعمار، وأولى ما يُبْذَلُ لأجله الجهد والمال، وهو أنواع، أشرفها: العلم الشَّرْعِيُّ، ومن أشرف فنونه: علم «أصول الفقه»؛ لأنه علم أُسُسِ الفَهْمِ عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وهو آلة الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ، وفي الحديث: ((العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثُوا دِرْهَمًا ولا دِينَارًا، ولكن ورَّثُوا العِلْمَ، فمن أخذه، أخذ بحظٍ وافرٍ))[1]، قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «قال أبو حاتم ﷺ: في هذا الحديث بيان واضح: أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ، دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: ((العلماء ورثة الأنبياء))، والأنبياء لم يُورِّثُوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ: سُنَّته، فمن تَعَرَّى عن معرفتها؛ لم يكن من ورثة الأنبياء»[2]، فلا أشرف من مرتبة العلم إلى النبوة، ولا أشرف من العالمِ إلا النَّبِيِّ؛ ذاك أنه يقوم مقام النَّبِيِّ في الإرشاد إلى الحَقِّ تبارك وتعالى، وهداية الناس إلى الصراط المستقيم؛ فهم خلفاء الأنبياء، السائرون على نهجهم، النَّاقِلونَ رسالاتهم إلى الخلق، قال الإمام السمعاني رحمه الله: «فصار الفُقهاءُ خلفاء الرُّسل، إنذارا وتحذيرا، وارثي علومهم، قياما به وحملا، سالِكِي طريقتهم، بَثًّا ونَشْرًا، وهذه مرتبة لا توجد لفرقة من الفرق، وناهيك بها من مرتبة»[3]، ولأن العلم يعصم صاحبه –بتوفيق الله– من الزيغ والضلال، والغُلُوُ والتَّعصُّبُ: زيغٌ وضلالٌ، والعلم يقود إلى الهداية والاستقامة، والتَّوسُّطُ والاعتدال هما عين الاستقامة؛ تَعَهَّدَ اللهُ تبارك وتعالى بأن لا يخلو زمن مِنْ عَالِمٍ قائِمٍ بأمر الله، فقال ﷺ: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها دينها))[4]، والمراد بالتجديد الوارد في الحديث: أن الله قد ضَمِنَ وجود العلماء في كل عصر؛ يصلحون ما أفسد الناس، ويعيدونهم إلى الجادَّة، وهذا هو دور العلم في إصلاح الناس، ومنعهم من الخروج عن الدِّين بالغُلُوِّ وغيره، قال رسول الله ﷺ في حديث قدسي طويل: ((وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دِينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بِي ما لم أُنزل به سُلطانا))[5]، وتحريم الحلال، وتحليل الحرام، هو زيغ وميل وغُلُوٌّ في

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٢٦٨٢)، صحيح ابن خزيمة، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل : (٨٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٨٩.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٧.

(٤) سنن أبي داود، باب ما يذكر في قرن المائة:(٤٢٩١)، قال الألباني: صحيح.

(٥) مسلم، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار: (٢٨٦٥).

الدِّين؛ ولأجل ذلك بعث الله الرُّسُلَ بالوحي، وخصَّ العلماء بالاجتهاد والفهم عن الوحي، وهذا من رحمة الله في خلقه، أن يعيدهم إلى الوسطية والاعتدال، ويحفظهم من الغُلُوِّ في الدِّين، كلما وُجِدَ الانحراف في المجتمع، وإنما يحصل هذا بالعلم؛ فهو من ينفي انحراف الغالين، ويصحح تأويلات المتنطعين، قال رسول الله: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين))[1]، والحديث وإن كانت طرقه ضعيفة، لكن يمكن أن يتقوَّى بتعدُّدِ طرقه ويكون حسنًا، كما جزم به ابن كيكلدي العلائي[2]، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «فأخبر أن الغالين يُحرِّفون ما جاء به، والمُبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه، والجاهلون يتأولونه على غير تأويله، وفساد الإسلام من هذه الطوائف الثلاث، فلولا أن الله يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك، لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء من قبل»[3]، يعني لولا العلماء لجرى على ديننا ما جرى على غيره من الأديان، من تحريف لأصله، وغلوٍّ في أحكامه، وتشددٍ في تطبيقه؛ فلله الفضل والمِنَّةُ.

ولأجل هذا الشرف كان ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[4]؛ حتى يكون في مأمن من الزيغ والانحراف، فكان الواجب على كل مسلم مُكلَّفٍ معرفةُ علم ما هو مأمورٌ به من العبادات من: الطهارة، والصلاة، والصوم[5]، قال الإمام السمعاني: «أَمَرَ اللهُ تعالى بالتَّفقُّهِ في الدِّين، وجَعَلَهُ فَرْضًا على فِرَقِ النَّاسِ قَاطِبَةً»[6]؛ ولهذا كان الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات -كما صرَّحَ بذلك علماؤنا- لأن منفعة العبادة قاصرة على من قام بها، بينما العلم منفعته مُتعدية لغير العالِم؛ فكان فضله أكبر، ونفعه أعم، قال سفيان الثوري: «ما من عمل أفضل من طلب العلم، إذا صَحَّتِ النِّيَّةُ»[7]، وقال الشافعي ﷺ: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»[8].

دور أُصولِ الفقهِ في نَزْعِ التَّعَصُّبِ ومنعِ الغُلُوِّ وبعض التطبيقات الأصولية والفقهية

بعد هذه التوطئة -العجلى- في فضل العلم، ودوره في منع الغلو، نتحدث الآن عن دور أصول

(١) قال الألباني: صحيح. ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٤٨] ١/ ٣٢٢.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٤.

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ١/ ٢٩٦.

والكيكلندي: هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، محدث، فاضل، بحاث، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية، وتوفي فيها، من كتبه «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و «كتاب المدلسين»، توفي رحمه الله سنة (٧٦١ هـ). ينظر الوفيات لابن رافع ٢/ ٢٢٦ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٢١.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: (١٠٤٣٩)، قال الملا علي القاري: «واعلم أن ورود الأحاديث من طرق كثيرة، وتعددها، يوجب القول بحسن الحديث». شرح مسند أبي حنيفة ص٥٧٢.

(٥) ينظر مقدمة التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٠٤-١٠٥.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٧.

(٧) حلية الأولياء ٦/ ٣٦٣، جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٣.

(٨) حلية الأولياء ٩/ ١١٩.

الفقه، في ذلك، وبعض التطبيقات للقواعد الأصولية التي من شأنها توضيح الفكرة التي نريد التوصَّلَ إليها

وأصول الفقه هو الميزان الذي يضبط الاجتهاد، وبه يُعرف خطأه من صوابه، لأنه هو الأساس والاجتهاد فرعه، قال الإمام الإسنوي: فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا»[1]؛ لأجل ذلك كان إتقانه من شروط الاجتهاد، وأصول الفقه هو العلم الذي حَفِظَ الدِّينَ من الأدعياء وأصحاب الأهواء، وكشف زيغهم وضلالهم، وبيَّن لنا المناهِجَ التي سَلَكَهَا المجتهدون في استنباطهم الأحكام من النصوص، فَعِلْمٌ هذه صفاته؛ من شأنه أن تكون الاجتهادات المُنضبِطَةُ بقواعده بعيدة عن الغُلُوِّ والتَّنطُّعِ، وهذا ما يريده الشَّرعُ، ولا يستغني عن «أصول الفقه» مشتغل بأي فَنٍّ، وهو ضابط لها جميعا، وحاكِمٌ عليها، قال الرَّجزُ:

أصـــول الـفـقـه حـاكـم كل
فـنٍ فـما فـنٍ تـراه عليه حاكم
فـــلازم درســـه في كـل حـال
ولازم ثـم لازم ثـم لازم.

فهو الحاكِم على غيره المُحْكَمُ في نفسِهِ، العاصِمُ من الزَّيغِ في الاجتهاد والفتوى؛ ولأجل ذلك قال عنه ابن خلدون في مقدمته: «من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة»[2] فلا غنى للمفسِّرِ عنه؛ لأن «أصول الفقه» هو الذي يحدد طريقة استفادة المعاني، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والنَّاسِخِ والمَنسوخِ، قال ابن عاشور: «أما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي، والعموم، وهي من أصول الفقه، فتَحَصَّلَ أن بعضه يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين ... الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها»[3]، وكذا الحال في أصول النحو والحديث،

نعود إلى موضوعنا فأقول: هناك مُسَلَّمَاتٌ مُتَّفَقٌ عليها يجب التَّنَبُّهُ إليها وعدم إغفَالِها: الأولى: أن الخَلْق متفاوتون في القُدُرات والمَلَكات، وهذا لا يحتاج إلى بحث أو دليل، الثانية: النصوص محدودة متناهية، والوقائع متجددة متنامية، الثالثة: ليس ثَمَّة واقعة تخلو من حكم الله تعالى، كما نصَّ الإمام الشافعي، حيث قال ﷺ: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[4]؛ وطبعا هذه الدليل لا يكون نصًّا في كل نازلة؛ والكل متفق على أن النصوص محدودة متناهية، والوقائع متجددة متنامية؛ لأجل هذا وذاك: صار الاجتهاد فرض في حقِّ القادر

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٧٢.

(٣) التحرير والتنوير ١/ ٢٦.

(٤) الرسالةص٢٠.

عليه، ومتى حصل الاجتهاد؛ وقع الخلاف غالبا.

وأي واحدة من هذه المُسلَّمات وما تبعها كفيلُ -عقلا وواقعا- في تحقق الاختلاف، فكيف إذا اجتمعت كلها، أو أغلبها، أقول هذا؛ لأنني أجزم أننا متى ما أقررنا بأن الاختلاف سُنَّةً كونيةً كتبها الله على خلقه، وجعلها آية من آيات صنعه، فقال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾[1]، واللسان هو آلة النطق، والنطق هو ثمرة الفكر؛ فكان طبيعيا أن تختلف الأفكار تبعا لاختلاف اللسان، فمِنَ هذه النصوص يتبين لنا أن الاختلاف لا مناص منه، بل هو من ضرورات إعمال العقل والفِكر، وإذا ما قبِلْنا هذا، وتحقق فينا –بالفعل لا بالقوة فقط- «الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية»؛ ذهب الغُلُوُّ، وزال التَّعَصُّبُ أو يكاد، ولا يخفى تأثير رواسب الأعراف والعادات، وغيرها يُسهم بلا شك في الاختلاف في طريقة تفكير الإنسان وفهمه، وطريقته في الوصل إلى المعرفة، ويُسهم كذلك في ميله وانجذابه إلى أنواع من الأدلة والأمارات والمفاهيم دون غيرها –وقد بوَّب صاحب «حجة الله البالغة» بابا بعنوان: «باب اختلاف الناس في جبلَّتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم»[2]- وإذا اختلفت العقول والميول الفكرية، فلا بد أن يختلف نِتاجها الفكري وعطاؤها المعرفي؛ لأنهما من لوازم اختلاف العقول وتباينها؛ وتبعا لذلك كان من الطبيعي أن تختلف الأحكام الفقهية، وبعض الأسس والأصول التي تُبنى عليها هذا الأحكام[3]، ومِمَّا يُرسِّخُ في النفس قبول الخلاف إضافة لما سبق: أن العلماء ما كان اختلافهم عن هوى أبدا وحاشا، وإنما كان النتيجة الطبيعية للتحقق هذه السُّنَّةُ الكونية فيهم، فإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمناه من اختلاف الناس في قدراتهم وملَكَاتهم ومواهبهم؛ اتسعت دائرة الخلاف، تبعًا لاتساع هذه العطايا عند بعضهم وضيقها -نسبيا- عند آخرين.

والاختلاف الذي هو طبيعة في الإنسان، لا يتوقف عند مظهره، بل يتعداه إلى مداركه وطريقة فهمه، وأسلوب تفكيره، حتى ينتهي بآثارها، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[4]، فهو جَلَّتْ حِكْمَتُهُ أراد ألَّا يكون الناس مِلَّةً واحدة؛ لأن الاختلاف هو الذي يتفق مع طبيعته، وما جُبِلَ عليه من تفاوت في القُدُراتِ والمَلَكات البدنية والذهنية والروحية، واختلاف أئمتنا لا يخرج عن هذا الأصل في خلقة الإنسان وتكوينه، قال العلامة ابن خلدون: «كثُرَ في هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية الخلاف بين المجتهدين؛ باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافا لا بُدَّ من وقوعه»[5]، وأما ما نراه من تَمَسُّكِ البعض

(١) سورة الروم، الآية: ٢٢.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٦٣.

(٣) ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٧٤.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٨-١١٩.

(٥) مقدمة ابن خلدون، نقلا عن الخلاف يمنع الاختلاف

بقاعدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، أو «لا اجتهاد في مورد النص»، بحيث جعلوها أصلا نسفوا به كل ما سبق وغيره، فغير صحيح؛ لأن القاعدة مُقَيَّدَةٌ بكون النَّصِ قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولو كانت على إطلاقها، فكيف ساغ للصحابة ومن بعدهم الاختلاف مع وجود النص؟ بل إن الصحابة ﷺ اختلفوا في فهم بعض النصوص ورسول الله ﷺ بين ظهرانيهم[1]، ومن تلك الاختلافات: اختلافهم في بعض الأصول، الذي كان سببا في اختلافهم في كثير من الفروع، فإذا ما عَلِمنَا هذا كله، وأضفنا إليه أن اختلاف علمائنا، كان منضبطا بما وضعوه من قواعد أصولية استنبطوها من اللغة والأحكام الفقهية؛ خفَّت لدينا غلواء التعصب، وذهبت عنَّا دعوى الحق المطلق الذي يدعيه كثير من المُقلِّدينَ، في الوقت الذي لم يدَّعِهِ أحدٌ من الأئمة لنفسه، بل المشهور عنهم عكس ذلك، قال الإمام أبو حنيفة ﷺ : «عِلْمُنَا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قَبِلنَاهُ»[2]، وقال مالك ﷺ: ما مِنَّا إلا رَادٌّ ومردودٌ عليه، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ»[3]، وقد نهى الشافعي ﷺ عن تقليده وتقليد غيره[4]، وقال أحمد ﷺ: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا من أن يغلطو»[5].

ومما يؤكد وعي أئمَّةِ السلف لضرورة وقوع الخلاف، وأنه يتفق مع الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، واحترامهم لمخالفِيهم، وعدم اتهامهم لهم، ما روي عن الإمام الشافعي ﷺ: أنه صلَّى الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة ﷺ، فلم يقنت؛ تأدبا معه[6] –هذا وأبو حنيفة ميت، فكيف لو كان حيًّا– قال يونس الصدفي رحمه الله: «ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني، فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا، وإن لم نتفق في مسألة»[7]، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرُّعاف والحِجامَةِ، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدَّمُ، ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب؛ لأنهما كانا لا يريان الوضوء من الرُّعافِ، وقال ابن تيمية رحمه الله: «ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل؛ لتأليف القلوبِ واجتماع الكلمة؛ خوفا من التنفيرِ عَمَّا يصلح، كما تَرَكَ النَّبِيُّ

ص١١.

(١) منها ما رواه ابن عمر، قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منَّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّفْ واحدا منهم». صحيح البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: (٩٤٦).

(٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي ٣/ ٩٩٠، مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ص٣٤.

(٣) وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها ص٢٤.

(٤) ينظر مختصر المزني ٨/ ٩٣.

(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٥٠٠.

(٦) – ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص١١٠.

(٧) – سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٤٠.

ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم; لكون قريش كانوا حَدِيثِي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مُقدمَّةٌ على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ... ولهذا نَصَّ الأئمة، كأحمد، وغيره على ذلك: بـ «البسملة» وفي وصل الوتر وغير ذلك مِمَّا فيه العُدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السُّنَّة وأمثال ذلك»[1].

وسنذكر بعض المسائل الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون؛ فكانت سببًا في اختلاف الفقهاء في الحكم المبني عليها، ليتضح لدينا ما قدَّمنا من أن الاجتهاد مُنضبطٌ بقواعد وضعها العلماء، ثُمَّ بنوا عليها اجتهاداتهم ﷺ، ولا يعنينا تفاصيل الاختلاف الفقهي والأصولي، ولا ذكر الأدلة –الفقهية والأصولية– أو مناقشتها، ولا بيان المصطلحات؛ لأنها ستطيل البحث، وتخرج به عن هدفه، بل يعنينا فقط: ذكر المسألة الأصولية، وما تَرَتَّبَ عليها من خلاف في الفروع؛ ليتبيَّنَ للقارئ أن وجود النَّصِّ الظَّنِّي لا يمنع الخلاف، وأن خلاف الأئمة مردُّهُ أُسُسٌ وُضِعَت، وقواعد أُصِّلَتْ، وآثارٌ انتشرت في الأمصار على يد علماء الصحابة، ولكل منهم طريقته في الفهم التي أورثها لمن أخذ عنه من جيل التابعين ﷺ جميعا، ولهذا كان الأئمة لا يُلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يُكرهون أحدًا عليه[2]، ومما يؤكد ذلك قول إمام دار الهجرة ﷺ للرشيد عندما استشاره في أن يحمل الناس على الموطأ: «لا تفعلْ يا أمير المؤمنين؛ لان الصحابة افترقوا في الآفاق، وحدَّثوا فعند عند أهل كل مِصرٍ علم»[3]، وهذه المقولة مع ما فيها من نكران للذات، وتقدير للمخالِف، واحترام لرأيه –وهذه هي أكبر أعداء التعصب– هي من أكبر الأدلة على واقعية الخلاف، وتقريره، وأنه أمر تفرضه الفطرة والواقع؛ فلا مناص منه، وأن القفز عليه لن يلغيه، بل سيجعلنا في غفلة عما يُلحقه من ضرر في عقول البعض وأفهامهم.

ومن هذه المسائل:

أولا– تخصيص عامِّ القرآن بخبر الآحاد: اختلف العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد، فالجمهور على جوازه[4]؛ لأن دلالة العام على أفراده ظنية عندهم، بينما ذهب الحنفية عدم جوازه ابتداء؛ جريا على أصلهم: من أن دلالة العامِّ على أفراده قطعية[5]؛ وانبنى على ذلك خلاف في الفروع الفقهية منها:

اختلافهم في قتل المسلم بالذِّمِّي:

فذهب الجمهور، ومنهم: ابن شبرمة، والثوري،

(١) – مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٣٦.

(٢) ينظر التسعينية، لابن تيمية ١/ ٨٢.

(٣) المدخل لابن الحاج المالكي ١/ ١٦٦، التسعينية، لابن تيمية ١/ ٨٢.

(٤) ينظر المستصفى ص٨٩، المحصول للرازي ١/ ٣٦١، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٦٩.

(٥) ينظر أصول السرخسي ١/ ١٤٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٩٤.

والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور والشافعية، والحنابلة: إلى أن المُسلِمَ لا يُقتَلُ بالذِّمِّيِّ، وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ﷺ، واشترط مالك والليث بن سعد في عدم القتل: بأن لا يكون القتل غيلة[1]، دليلهم قوله ﷺ: ((وأن لا يقتل مسلم بكافر))[2]، فقالوا: هذا الحديث مُخَصِّصٌ لعموم آيات القصاص[3].

وذهب الحنفية: إلى أن المسلم يُقتل بالذِّمِّي، وهو مذهب ابن أبي ليلى وعثمان البتِّي، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4]، ولفظ النفس في الآية عامٌّ يصدق على النفس الكافرة، كما يصدق على النفس المسلمة، وقال الجمهور: المراد بالنفس، النفس المكافئة للنفس في حرمتها وحدودها؛ لأن القتل حد من الحدود، واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[5]، فالقصاص عامٌّ في كل مقتول، مسلم وغير مسلم، وبقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[6]، فقالوا: تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذِّمِّيِّ أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدِّينية تحمله على القتل، خصوصا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه؛ فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس؛ فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ، واستدلوا كذلك بالقياس، فقاسوا قتل المسلم على قطعه إذا سرق ذِمِّيًّا باتفاق الجميع؛ فوجب أن يقاد المسلم بالذمِّيِّ؛ لأن حرمة دمه أعظم من حُرْمَةِ مالِهِ، وردَّ الجمهور على هذا القياس: بأنه حسنٌ، لولا أنه باطل بقوله ﷺ: ((لا يقتل مسلم بكافر))، كما ردَّ الحنفية أدلة الجمهور بعمومات القصاص، واستدلوا بأدلة أخرى ضعَّفها أهلُ الحديث[7].

وسبب الخلاف في الحكم الفقهي، هو خلافهم في الأصل الذي بنوا عليه الحكم، وهو هنا: هل يجوز تَخصيصُ عامِّ القرآن بخبر الآحاد؟ فالقائلون: بالجواز ذهبوا إلى عدم جواز قتل المُسلم بالذِّمِّيِّ؛ لأن الآيات الواردة في القصاص عَامَّةٌ، ودلالة العامِّ عندهم ظنيةٌ، فخصَّصَها حديث البخاري؛ لأن دلاته قطعية[8]، فهو وإن كان ظنيًّا من جهة الثبوت، إلا أنه قطعي من جهة الدلالة فتساويا، والذين منعوا تخصيص عامٍّ

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٣، تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٧، تفسير ابن رجب الحنبلي ١/ ٤٣٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٩٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٦٥، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري، باب لا يقتل المسلم بالكافر: (٦٩١٥)، باب ما جاء في دية الكفار: (١٤١٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٣-١٧٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤،١٨٢-١٨٣، تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٩٩ و ٥٦٦، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٠٢.

(٨) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٦٦.

القرآن بخبر الواحد، وهم الحنفية، قالوا: بقتل المسلم بالذِّمِّيِّ؛ لأن دلالة عامِّ القرآن عندهم قطعية الثبوت والدلالة، بينما خبر الواحد ظني الثبوت.

وكذلك اختلفوا في حِلِّ الذبيحة المتروكة التسمية:

فذهب الحنفية، ومالك، وأحمد في المشهور عنه: إلى عدم جواز الأكل من متروك التسمية عمدا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[1]، فالتحريم عامٌّ يشمل كل ذبيحة لم يُذكر اسم الله عليها[2]،

بينما ذهب الشافعي والأوزاعي: إلى جواز الأكل من متروك التسمية محتجين بقوله ﷺ: ((سموا أنتم، وكلوا))[3]، وجعلوه مُخَصِّصًا للآية؛ بناء على أصلهم: بجواز تخصيص عام القرآن –الظَّنِّي الدلالة– بخبر الواحد –القطعي الدلالة– ومن اللافت أن الإمام مالكا وأحمد القائلَين بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، اتفقا مع الحنفية في الحكم، لكن ليس خروجا عن أصلهما، بل لأن مالكا يرى أن الآية ناسخة للحديث، وتأوَّل: أن الحديث كان في أول الإسلام، وأما الإمام أحمد فإنه لم تثبت الأحاديث عنده؛ فلم يأخذ بها[4]، قال ابن قدامة رحمه الله: «وأما أحاديث أصحاب الشافعي، فلم يذكرها أصحاب السنن»[5].

ثانيا– حمل المطلق على المقيد: اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد تبعا لاختلاف الصورة التي يرد فيها اللفظ مطلقا في مكان، ومقيَّدًا في مكان آخر، فاتفقوا على الحمل في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، ومِمَّا اختلفُوا فيه: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم، واختلافهما في السبب، فذهب الجمهور إلى الحمل، ومنعه الحنفية وأكثر المالكية، وهو أظهر الأقوال عندهم، ومثال ذلك إطلاق لفظ «رقبة» في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[6]، بينما ورد لفظ «ريبة» مقيدا قي آية القتل، في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[7]، فالحكم في الآيتين واحد، وهو: عتق الرقبة، والسبب مختلف، ففي الآية الأولى سبب العتق: الظهار، وفي الثانية: القتل الخطأ، وهنا اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيَّد:

ذهب الحنفية: إلى منع حمل المنطلق على المقيد؛ لأن الحمل عندهم زيادة على النَّصِّ، وهو نسخ، وقالوا: يُعملُ بكل منهما في محله؛ لأن النصوص الشرعية

(١) سورة الأنعام، الآية:١٢١.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧١، البناية شرح الهداية ١١/ ٥٣٦-٥٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٠ و ١٠٦، الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٥٦.

(٣) سنن ابن ماجة، باب التسمية، عند الذبح: (٣١٧٤)، سنن ابن ماجة، باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا : (٢٠١٩)، قال الألباني: صحيح.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧١، بداية المجتهد ٢/ ٢١١، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤١٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٥٤٠.

(٥) المغني ٩/ ٣٦٧.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٢.

حجة في ذاتها، وتقييد المطلق من غير دليل تضييقٌ، وإن مقتضى المطلق الخروج عن العهدة بأي شيء كان مما هو داخل تحت المطلق، والحمل يرفع هذا المقتضى، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية وهو أظهر الأقوال عندهم [1]، وذهب الجمهور: إلى أن المطلق يُحملُ على المقيد؛ فأوجبوا صفة الإيمان في الرَّقَبَةِ في كفارة الظهار[2].

إذن فالحكم في المسألتين منصوص عليه في كتاب الله، ولكن وقع خلاف في تنزيل الحكم على الواقعة، تبعا للاختلاف في التقعيد الأصولي، لا خبط عشواء -كما يظن البعض- بل هو القانون الذي التزمه الفقيه في كل ما يجتهد فيه، بمعزل عَمَّا وضعه غيره من قوانينَ وقواعد.

ثالثا- عموم المقتضى: اختلف العلماء في المقتضى _وهو ما يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعا أو عقلا- الذي يحتمل العموم والخصوص، ولم تكن ثمَّة قرينة تصرفه لأحد المعنيين؛ فيتعَيَّن تقدير لفظ ما، وهذا اللفظ لا يكون من ذات ألفاظ الكلام، ولا من لوازمها، وإنما يكون بأمر زائد اقتضاه ضرورة صدق الكلام، أو صحته، ومع احتمال اللفظ المُقَدَّرِ لأكثر من معنى، وغياب القرينة التي تحدد المُرادُ؛ يُصبِحُ تعيين المراد محل خلاف بين العلماء، وهذا ما حصل فعلا، وتبع ذلك اختلاف في الفروع الفقهية، واختلف العلماء في ذلك إلى فريقين[3]:

ذهب الجمهور: إلى أنه يُقَدَّرُ عامًّا؛ لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في إثبات الإحكام، ولأن تقدير العام أقرب إلى العرف اللغوي من تقدير الخاص[4].

بينما ذهب الحنفية: إلى إنه يُقدَّرُ خاصًّا؛ لأن التقدير يكون للضرورة، والضرورة تُقَدَّرُ بقدرها، وهي تندفع بالخاص، فلا يُزادُ عليه[5].

ومن الفروع التي حصل فيها خلاف بناء على الاختلاف في هذا الأصل: اختلاف الفقهاء في بطلان صلاة من تَكَلَّمَ سهوا، أو خطأ في صلاته، تَبَعًا لاختلافهم في تقدير «المقتضى»، في قوله ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه))[6]، وفي هذا الحديث كأن رسول الله ﷺ يُخْبِرُ: بأن الخطأ والنسيان رُفِعَا عن أمته ﷺ،وهذا الحديث هو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول

(١) ينظر المنخول ص٢٥٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٢٨٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٨، أصول الأحكام، لحمد عبيد الكبيسي ص٣٥٩-٣٦٠.

(٢) ينظر المنخول ص٢٥٦، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤-١٥.

(٣) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للزلمي ص١٦٨-١٦٩، أصول الأحكام لحمد عبيد الكبيسي ص٣١٥-٣١٦.

(٤) ينظر أصول الأحكام لحمد عبيد الكبيسي ص٣١٥-٣١٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص١٥٤-١٥٥.

(٥) ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٦٤٦، أصول الأحكام لحمد عبيد الكبيسي ص٣١٥-٣١٦.

(٦) سنن ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي: (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

كثيرا بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، فالجمهور القائلون بالعموم، قَدَّرُوا لفظ «الحكم»؛ فيشمل المرفوع جميع الأحكام والآثار الدُّنيوِيَّةِ والأُخروِيَّةِ؛ فلا إثم، ولا فساد، ولا انعقاد، في هذه الأحوال الثلاثة، إلا ما قام الدليل على استثنائه كَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ؛ وبناء على ذلك قالوا: بعدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا، أو خطأ[2]، بينما الحنفيةُ القائلون بعدم العموم قَدَّرُوا لفظ «الإثم»، الذي يتناول الحكم الأخروي فقط؛ وبناء على ذلك قالوا: ببطلان صلاة من تكلم سهوا أو خطأ[3]، ونفس الخلاف حصل فيمن أكل ناسيا أو مخطئا أو مكرها وهو صائم، وكذلك اختلفوا في وقوع طلاك المُكْرَهِ، وغير ذلك كثير[4].

ومَثَّلُوا لذلك أيضا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5]، فَقَدَّرَه بعضهم: وقت إحرام الحج «أشهر معلومات»، وبعضهم قَدَّرَهُ: وقت أفعال الحج «أشهر معلومات»، وفروع غير ذلك كثرة[6].

رابعا- مفهوم المخالفة: اختلف الأصوليون في حُجِّيَّةِ مفهوم المخالفة في النصوص الشَّرعيةِ -سوى مفهوم اللقب- على مذاهب:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى الاحتجاج بكل أنواع مفهوم المخالفة -حاشا مفهوم اللقب- فكل نصٍّ ورد مقيدا بشرط أو صفة، أو مُغَيًّا بغاية؛ يكون حجة على ثبوت حكمه فيما ورد فيه بالنَّصِّ، كما يكون حجة على ثبوت حكمه في نقيض النَّصِّ، إن عدم القيد، وهذا هو المفهوم محل الخلاف[7].

بينما ذهب السادة الحنفية: إلى عدم الاحتجاج به، واعتبروه من المُتَمَسَّكاتِ الفاسدة، وعمل بالنُّصوصِ بوجه فاسد، وقالوا: إن النَّصَّ المقيدة بشرط ونحوه، لا يدل إلا على ثبوت منطوقه، أما الحكم عند فقد القيد فمسكوت عنه، وعلى الفقيه أن يحكم بالبراءة الأصلية؛ إن لم يجد له دليلا[8].

ومن الفروع التي حصل فيها خلاف بناء على الاختلاف في هذا الأصل: نفقة المرأة البائن غير الحامل، فالجمهور على عدم وجوبها؛ عملا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ

(١) ينظر عمدة القاري ١٣/ ٧٨ .

(٢) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٢٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/ ٣٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٣، أصول الأحكام لحمد الكبيسي ص٣١٥-٣١٦.

(٣) ينظر البناية شرح الهداية ٢/ ٤٠٦،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٤٠٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٥.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ٢٤٢، أثر الاختلافات في القواعد الأصولية، للخن ص١٦٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) ينظر إرشاد الفحول ١/ ٣٢٧.

(٧) ينظر المحصول لابن العربي ص١٠٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٩، غاية السول إلى علم الأصول ص١٢١، إرشاد الفحول ٢/ ٣٩، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص١٨٥، أصول الأحكام لحمد الكبيسي ص٣٢١.

(٨) ينظر البرهان ١/ ١٦٦، فتح القدير لابن الهمام ٨/ ١١٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٩، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص١٨٥، أصول الأحكام لحمد الكبيسي ٣٢٢.

﴿ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]، فالآية بمنطوقها تدل على وجوب النفقة للبائن؛ إذا كانت حاملا؛ لأنه فلو وجب الإنفاق على غير الحامل، لبطل التخصيص[2].

وذهب الحنفية: إلى أن لها النفقة والسكنى؛ لأنهم لا يرون حجية مفهوم المخالفة، ولما سكت النص عن حكم نفقة الحائل؛ بقي على اصل وجوب النفقة[3].

واختلفوا في دليل عدم إيجاب الزكاة في الغنم المَعْلُوفَةِ مع اتفاقهم في الحكم، باستثناء المالكية القائلون: بوجوب الزكاة في المَعْلُوفَةِ أيضا[4]، فالجمهور بنوا الحكم على مفهوم قول رسول الله : ((في كل أربعين سائمة وحدها شاة إلى عشرين ومائة))[5]، فالجمهور متفقون على أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها، لكن القائلين بالمفهوم بنوا الحكم في عدم الوجوب على مفهوم المخالفة، أما الحنفية فبنوه على البراءة الأصلية[6].

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) ينظر الأم ٥/ ٢٥٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/ ٤٨٥، بداية المجتهد ٢/ ١١٣-١١٤، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩، الهداية في شرح بداية المبتدي٢/ ٢٩٠، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص١٩٢.

(٤) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٤٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرهما: (٢٢٦٧).

(٦) ينظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢/ ٨٣٤، أصول الأحكام لحمد الكبيسي ص٣٢٤.

ومما اختلفوا فيه أيضا تَبَعًا لاختلافهم في هذا الأصل: إباحة الزواج بالأمة الكتابية -بشرط عدم ملك الطَّول- فمنعه الجمهور؛ أخذا بمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[7]؛ لأن حِلَّ الزواج بالأَمَةِ جاء مقيدا بوصف الإيمان، وقال الحنفية بجواز نكاح الأَمَةِ الكتابية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[8]، ولأنهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة الذي بنى الجمهور حكمهم عليه[9]، وربما كان السبب في موقف الحنفية من مفهوم المخالفة: هو التَّخوف من وقوع الخطأ في الأحكام الشرعية، أو الخوف من تحميل النص الشرعي ما لا يحتمله[10].

خامسا- القراءة الشاذة: اختلف العلماء في الاحتجاج فيما نُقِلَ «قرآنا» نقلا غير متواتر، مع اتفاقهم على أنه غير مُتَعَبَّدٍ به، ولا يجوز قراءته في الصلاة، وهو المُعَبَّرُ عنه بالقراءة الشاذة:

فذهب بعض العلماء: إلى عدم الاحتجاج بها على أنها قرآن، ولم يُنزلوها منزلة خبر الآحاد؛ لأنها لم تُنقل على أنها كذلك، وربما كانت مذهبا للصحابي، وهذا ظاهر مذهب الشافعية [11].

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٨) سورة النساء، الآية: ٣.

(٩) ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١٨٤-١٨٥.

(١٠) ينظر أصول الأحكام لحمد عبيد ص٣٢٥.

(١١) ينظر البرهان ١/ ٢٥٧، قواطع الأدلة ١/ ٤١٤، المستصفى

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى الاحتجاج بها؛ لأنها وإن لم تثبت أنها من القرآن، فلا تخرج عن كونها مسموعة من النبي ﷺ، ولن تكون دون خبر الآحاد، وقد كانت هذه القراءات مشهور إلى عهد أبي حنيفة ﷺ، والخبر المشهور تثبت به الزيادة على النَّصِّ عند الحنفية.(١).

ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء تبعا لاختلاف الأصوليين: التتابع في صوم كفارة اليمين، فلم يشترطه المالكية والشافعية، بينما أوجبه الحنفية ومن وافقهم؛ عملا بقراءة ابن مسعود ﷺ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»(٢).

سادسا- العمل بخبر الآحاد: وضع بعض العلماء للعمل بخر الآحاد شروطا، اختلفوا فيها، ومن هذه الشروط:

١- ألَّا يكون خبر الآحاد مخالفا لعمل أهل المدينة، واعتبروه بمنزلة المتواتر، وممن اشترط هذا الشرط السادة المالكية(٣).

بينما لم يعتد الجمهور بهذا الشرط، وقالوا: إن الحجة في قول رسول الله ﷺ، وأهل المدينة ليسوا سوى بعض الأمة؛ فلا تقوم حُجَّةٌ بقولهم، وربما لم يبلغهم الخبر(٤).

ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء تبعا لاختلافهم بهذا الأصل: خيار المجلس، فاعتبره الجمهور، وعملوا به(٥)؛ لقول رسول الله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))(٦)، ولم يقل المالكية بهذا الخيار؛ لأن الحديث عندهم مخالف لعمل أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام(٧).

٢- ومن هذه الشروط التي وضعها بعض العلماء للعمل خبر الآحاد: أَلَّا يكون عمل الراوي مخالفا لما رواه: وهو شرط عند السادة الحنفية؛ ولذلك حملوا رواية أبي هريرة ﷺ في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا على الندب؛ لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث(٨).

ولم يعتبر الجمهور هذا الشرط، وقالوا: إن الحجة

ص٨١، بيان المختصر ١/ ٤٧٢.

(١) ينظر أصول السرخسي ١/ ٢٦٩، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٢٠٣-٢٠٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٩٤.

(٢) ينظر البرهان ١/ ٢٥٧، أصول السرخسي ١/ ٢٦٩، قواطع الأدلة ١/ ٤١٤-٤١٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٦، بداية المجتهد ٢/ ١٨٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٢٠٣، بيان المختصر ١/ ٤٧٢.

(٣) ينظر بيان المختصر ١/ ٧٥٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٩١.

(٤) ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع، بحاشية العطار ٢/ ١٦١، إرشاد الفحول ١/ ١٥٣.

(٥) ينظر بحر المذهب ٤/ ٣٥٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٣-٤٨٤، المجموع شرح المهذب ٩/ ١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥.

(٦) صحيح البخاري، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: (٢١١٠)، مسلم، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٧) ينظر المدونة ٣/ ٢٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٩١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ١٤٣.

(٨) ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري٢/ ١٧٥، المحصول للرازي ٤/ ٤٣٩/ فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢١٤.

في الرواية عن المعصوم، لا في عمل الراوي[1].

ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء تَبَعًا لاختلافهم بهذا الأصل: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فقال الحنفية: يغسل ثلاث مرات[2]، لأن عمل أبي هريرة ﷺ -وهو راوي الحديث- كان ثلاث مرات، وقال الجمهور: يُغْسَلُ سَبْعًا[3]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، حيث قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب))[4]، والعبرة بقول المعصوم، لا بعمل الراوي.

سابعا- الاحتجاج بالحديث المُرْسَلِ: اختلف العلماء في الاحتجاج في مراسيل غير الصحابي[5] على مذاهب:

ذهب الإمام مالك: إلى الاحتجاج به مطلقا، وهو أحد قولَي الإمام أحمد[6].

وذهب الحنفية: إلى الاحتجاج بمراسيل القرن الثاني والثالث؛ لتحقق العدالة فيهم، وكان أبو الحسن الكرخي منهم لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، وكان يقول: من تقبل روايته مُسندا؛ تقبل روايته مرسلا[7].

وذهب الإمام الشافعي: إلى عدم الاحتجاج به، إلا بشروط[8].

ومذهب أصحاب الحديث: عدم الاحتجاج به مطلقا، وهو القول الثاني للإمام أحمد[9].

ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الاحتجاج بخبر الآحاد من عدمه: انتقاض الوضوء بالقهقهة، فذهب الحنفية: إلى انتقاضه بها[10]؛ محتجين بالحديث المرسل: ((من كان منكم ضحك؛ فليُعد الوضوء والصلاة))[11]، ولم يعدُّه الجمهور من نواقض الوضوء؛ لأنهم لا يحتجون بالحديث المرسل، ولمخالفته الأصول[12].

ثامنا- التعليل بالحِكْمَةِ: ومن الأصول التي

(١) ينظر المحصول للرازي ٤/ ٤٣٩. شرح المعالم في أصول الفقه ٢/ ٢٣٤.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١/ ٦٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ١٢٨، العناية شرح الهداية ١/ ١٠٩.

(٣) ينظر بداية المجتهد ١/ ٩٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٩، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ١/ ٧٣.

(٤) مسلم، باب حكم ولوغ الكلب: (٩١)، سنن ابن ماجة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب: (٣٦٤).

(٥) ينظر اللمع ص٧٣، أصول السرخسي١/ ٣٥٩.

(٦) ينظر التبصرة في أصول الفقه ص٣٢٦،شرح تنقيح الفصول ص٣٧٩، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٦.

(٧) ينظر أصول السرخسي ١/ ٣٦٠-٣٦٣، الفصول في الأصول٣/ ١٤٥-١٤٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٧.

(٨) ينظر المعتمد لأبي الحسين البصر ٣/ ١٤٣، اللمع ص٧٣، التلخيص في أصول الفقه٢/ ٤٢٤.

(٩) ينظر المعتمد لأبي الحسين البصر ٣/ ١٤٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٧.

(١٠) ينظر المبسوط ١/ ٧٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٨.

(١١) سنن الدارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: (٦٢٤).

(١٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٠، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص٣٢٦.

اختلف فيها الأصوليُّون، والتي ترتب عليها اختلاف في الفروع الفقهية: التعليل بالحِكمَةِ:

الأصل في الحُكْمِ أنه مَنوطٌ بِعِلَّتِهِ؛ –التي هي الوصف الظاهر المنضبط– فهو يدور معها وجودا وعدما، لكن ذهب بعض الأصوليين إلى إناطة الحكم بالمصلحة، التي لأجلها شرع اللهُ الحُكْمَ، وتُعَدُّ هذه المسألة سببا لاختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية:

وممن ذهب إلى جواز التعليل بالحِكْمَةِ مطلقا: الإمام الغزالي، والبيضاوي، والرازي من الشافعية، وذهب إليه بعض الأصوليين من غير الشافعية[1].

والمذهب الثاني: قال بالمنع، وهو مذهب الجمهور[2].

والمذهب الثالث: قال بالتفصيل، فقد ذهب بعض الأصوليين منهم الآمدي، وصفي الدين الهندي، وهو اختيار السبكي: إلى جواز التعليل بالحِكْمَةِ الظاهرة المنضبطة بنفسها، ومنعوا التعليل بالحِكْمَةِ الخفية المضطربة[3].

ومن الفروع الفقهية التي حصل فيها خلاف تبعا لاختلاف الأصوليين في التعليل بالحِكْمَةِ: جواز الفطر لذوي المهن الشاقَّةِ (كمن يعمل في الأفران، أو مصانع الحديد ونحوهما)؛ عملا بِحِكْمَةِ المَشَقَّةِ التي لأجلها شَرَعَ اللهُ التَّرخُصَ بالفطر في السَّفَرِ، بينما منعه الجمهور؛ لأنهم أنطوا رُخصة الفطر بالعلة المنضبطة التي هي السَّفَرُ.

فالقاعدة الأصولية التي توصل إليها المجتهدون بعد بحث واستقراء كبيرَين؛ كانت هي وراء الاختلاف الفروعي، فكما أنها ضابطة للاجتها، هي كذلك سبب للاختلاف في كثير من الفروع، ثم إن الاتفاق في القاعدة الأصولية لا يمنع من الاختلاف الفروعي –أحيانًا– لاعتبارات أخرى، كما مرَّ معنا، فلا هوى ولا تشهِّي ولا محاباة، بل هو الدليل وما فُهِمَ منه، على وفق قواعد أصَّلها علماء أفذاذ.

وخلاصة القول: إن لكل فريق دليله من المنقول، ولكل منهم حُجَّتُهُ العلمية المعتبرَةُ، مع تحقق مُكْنَتُه الاجتهادية التي تؤهله للاستنباط، وتُحَرِّمُ عليه تقليدَ غيره، ولكل منهم أصله الذي بنى عليه الفرع الفقهي، وقاده إلى ما وصل إليه –وهذا الذي ينبغي التَّنَبُّه له؛ لأنه كفيل بقبول المُخالِفِ متى ما أدركنا ذلك فعلا– ولم يكن اجتهادهم عن تشهٍّ وهوى، وقصد الجميع واحد –وهو معرفة حكم الله في المسألة– لكن المسالِكَ اختلفت، وهذا طبيعي في غير القطعيات، والكل مأجور؛ لأجل ذلك عَذَرَ بعضهم بعضا فيما وصل إليه من حكم، وهم المجتهدون، فليسعُنَا ما وسِعَهُمْ؛ لأننا أولى بالتماس العُذْرِ لهم، ونحنُ ندَّعي تقليدهم، هذا فضلا عن الاختلاف الحاصل في نشأة العلم لدى مدرستَي الفقهاء والمتكلمين، فليتق الله كل متنطِّعٍ

(١) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٠، التقرير والتحبير ٣/ ٢٢٩.

(٢) ينظر شرح تنقيح الفصول ص٤٠٧، التقرير والتحبير ٣/ ٢٢٩.

(٣) ينظر الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٠-١٤١.

يتكلم بلا علم؛ فالكلام في شرع الله أم خطير، قال الإمام السمعاني رحمه الله: «الكلام على كلام الشَّارِعِ صعبٌ، والزَّلَلُ فيه يكثر، وقد وَرَدَ في الخبر: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدولهم)) وقال في وصفهم: ((ينفون عنه تأويل الجاهلين))[1]، والله العاصم بِمَنِّه، والمُرشِدُ إلى الصَّوابِ بفضله وعونه، ونسأله تعالى أن لا يجعلنا من هؤلاء القوم؛ فقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ: أن الجهل يحمل الإنسان على التأويلات المُستكرهةِ، وذكر: أن العدول من عُلماء الأُمَّةِ ينفون ذلك، وذكر أيضا أنهم ينفون تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين»[2].

التـوصيـات

بعد أن ثبت لنا أن الخلاف فيما هو ظَنِّيٌّ، أو سكت عنه الشرع لا مَناصَ منه، وأن لأصول الفقه دورٌ مهم في التخفيف من حِدَّة التعصُّبِ لدى البعض؛ لأننا بالأصول علِمنا أن الأئمة المجتهدين لم يأتوا بالفروع هكذا بلا ضابط، بل إنهم استنبطوها وفق قواعد أصولية، وأسس منهجية، أخذوها من اللغة التي هي وعاء النَّصِّ الشرعي، ومن قواعد العقل الذي هو آلة فهم النَّصِّ، ويتعين علينا مراعاة أمور، ثبت بالتَّجْرِبة نجاعتها في ذلك، منها:

* توسيع دراسة علم أصول الفقه، وإعطائه مساحات أكبر ضمن مناهج كليات الشريعة.

* جمع القواعد الأصولية المُتَّفَقِ عليها (ولو عند الجمهور)، والتَّركِيزُ على نشرها، واعتمادها في المجامع الفقهية في الاستنباط فيما يَجِدُّ من نوازل.

* التأكيد على ضرورة دراسة «الفقه المُقَارن».

* نشر ثقافة تَقَبُّلِ الآخر من خلال اعتماد تدريس «أسباب اختلاف الفقهاء» على أيدي مُتخصصين.

* تدريس مادة «مناهج الفقهاء» بشكل أكثر جِدِّيَّة مما هو عليه، مع التعريف بِسِيَرِ علمائِنَا، وتسليط الضوء على تفانيهم في خدمة العلم الشرعي الشريف، وإخلاصهم لهذا الدين، ورغبتهم الصادقة في الوصول إلى الحَقِّ، وإن كان من الغير[3]، مع عدم إغفال إمكانية وقوع الخطأ منهم، لكنَّ أحدا منهم لا يتعمده، ولا يُتصوَّرُ مخالفة أحدهم لنصٍّ مع علمه به، وثبوته عنده، قال الإمام الشافعي ﷺ: «وأما أن نُخالِفَ حَديثا عن رسول الله ثابتا عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد –من المجتهدين– ولكن قد يجهل الرَّجُلُ السُّنَّةَ؛ فيكون له قولٌ يُخالفُهَا، لا أنه عَمَدَ خِلافَهَا، وقد يغفل المرء، ويُخطئ في التأويل»[4]، فكلهم –وخاصة الأئمة المتبوعين– على هدى من ربِّهم ﷻ جميعا[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٠-١٤١.

(٣) قال الإمام الشافعي ﷺ: «ما كلمتُ أحدا قَطُّ، إلا أحببتُ أن يُوفَّقَ ويُسَدَّدَ ويُعانَ ويكون عليه رِعايةٌ من الله وحفظ، وما كلمتُ أحدا قَطُّ، إلا ولم أُبَالِ بَيَّنَ اللهُ الحَقَّ على لِساني، أو لِسانِه». الفقيه والمتفق ٢/ ٤٩.

(٤) الرسالة ص٢١٩.

(٥) وقد صحَّ فيهم قول القائل:

ومالك وأحمد والشافعي أبو حنيفة الإمام التابعي

على هدى من ربهم ورحمة والاختلاف رحمة للأمة

* دراسة شيء من «تخريج الفروع على الأصول»؛ ليتبين للطالب الأصل الذي انبنى عليه الفرع الفقهي محل الخلاف، وأنه لم يكن عن هوى من المجتهد، بل على أصل ضابط وصل إليه بعد بحث واجتهاد.

* تأصيل الدراسة المذهبية للمذاهب المُتعبَّدِ بها، المَرْضِيَّةِ عند جماهير الأُمَّةِ؛ لأنها الضَّامِنُ الأمين، والحصن المنيع الذي يَقِي شَبابَنَا من التَّعَصُّبِ المَذْمُومِ، أثبت ذلك تجربة الأمة لقرون خَلت –مع استثناءات قليلة– فالدِّراسَةُ المذهبية والجهل لا يجتمعان.

المصادر

اقتصرت فقط على الكتب التخصصية، ولم أذكر كتب السنة، ولا معاجم اللغة؛ للاختصار، وشهرة طبعاتها.

١– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٤٠٤ه.

٢– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت– ط١، ٢٠٠٩م.

٣– الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي –بيروت– دمشق– د ط، د ت.

٤– أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت– د ط، ١٤٠٥ه.

٥– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقصطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر– ط٧، ١٣٢٣ه.

٦– إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر –بيروت– ط١، ١٩٩٢م.

٧– أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للزلمي، الدار العربية للطباعة، ط١، ١٩٧٦م.

٨– أسنى المطالب شرح روض الطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

٩– أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام –دمشق– ط١، ٢٠٠٩م.

١٠– أصول السرخسي، للسرخسي، دار المعرفة – بيروت– د ط، د ت.

١١– إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، حققه محمد عزير شمس، وخرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد –مكة المكرمة– ط ١، ١٤٣٢ه.

١٢– اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب –بيروت– ط٧، ١٩٩٩م.

١٣– الأم، للشافعي، دار المعرفة –بيروت– د ط، ١٩٩٠م.

١٤– الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي،

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس –بيروت– ط٢، ١٤٠٤ه.
١٥– البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
١٦– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث –القاهرة– د ط، ٢٠٠٤م.
١٧– بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٨– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
١٩– البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٩٩٧م.
٢٠– البناية شرح الهداية، للعيني، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ٢٠٠٠م.
٢١– البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج –جدة– ط١، ٢٠٠٠م.
٢٢– بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية– ط١، ١٩٨٦م.
٢٣– التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر –دمشق– ط١، ١٤٠٣ه.
٢٤– التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر –تونس– د ط، ١٩٨٤هـ.
٢٥– التسعينية، لابن تيمية، دراسة وتحقيق د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض– ط١، ١٩٩٩م.
٢٦– تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٩٩٨م.
٢٧– التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٨– تفسير ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة –المملكة العربية السعودية– ط١، ٢٠٠١م.
٢٩– تفسير ابن كثير ط سلامة، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.
٣٠– تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر –بيروت– د ط، ١٤٢٠هـ.
٣١– تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م.
٣٢– تفسير فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت– ط١، ١٤١٤ه.
٣٣– تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة– ط٢،

١٩٦٤م.
٣٤- تفسر الماوردي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية –بيروت- د ط، د ت.
٣٥- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الفكر –بيروت- د ط، ١٩٩٦م.
٣٦- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية –بيروت- د ط، د ت.
٣٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٣٨- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن الشافعي، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر –دمشق- ط١، ٢٠٠٨م.
٤٠- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب –القاهرة- ط١، ١٩٩٠م.
٤١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط٢٠٠٠،١م.
٤٢- جامع بيان العلم وفضله، للقرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية- ط١، ١٩٩٤م.
٤٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٤م.
٤٤- حاشية ابن عابدين، دار الفكر –بيروت- ط١، ١٩٩٢م.
٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر، د ط، د ت.
٤٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د ط، ١٩٥٢م.
٤٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر –بيروت- د ط، ١٩٩٤م.
٤٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني – مصر- د ط، ١٩٧٤م.
٤٩- الخلاف يمنع الاختلاف، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٩م.
٥٠- دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ٢٠٠٠م.
٥١- الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي –مصر- ط١، ١٩٤٠م.
٥٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي،

مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ،٢٠٠٢م.
٥٣- الزهد والرقائق، لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية –بيروت- د ط، د ت.
٥٤- سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث، د ط، د ت.
٥٥- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م.
٥٦- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس الرملي الشافعي، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث –مصر- ط١، ٢٠١٦م.
٥٧- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، حقق أصله، وعلق عليه أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية- ط١، ١٩٩٦م.
٥٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –الرياض- ط٢، ٢٠٠٣م.
٥٩- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د ط، د ت.
٦٠- شرح المحلي على جمع الجوامع، بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
٦١- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة –بيروت- د ط، د ت.
٦٢- شرح مسند أبي حنيفة، لملا علي القاري، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية –بيروت- ط ١، ١٩٨٥م.
٦٣- شرح المعالم في أصول الفقه، للتلمساني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت- ط١٩٩٩،١م.
٦٤- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
٦٥- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت- ط٢، ١٣٩٢ه.
٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي –بيروت- د ط، د ت.
٦٧- العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، د ط، د ت.
٦٨- غاية السول إلى علم الأصول، لابن المِبْرَّد الحنبلي، تحقيق بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان –الكويت- ط١، ٢٠١٢م.
٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت- د ط، ١٣٧٩ه.
٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن

رجب، تحقيق جماعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٦م.

٧١- فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت.

٧٢- الفصول في الأصول، للجصاص، وزارة الأوقاف -الكويتية- ط٢، ١٩٩٤م.

٧٣- الفقيه والمتفق، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي -السعودية- ط٢، ١٤٢١ه.

٧٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى -مصر- ط١، ١٣٥٦ه.

٧٥- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ١٩٩٩م.

٧٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

٧٧- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.

٧٨- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة -بيروت- د ط، ١٩٩٣م.

٧٩- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، د ط، د ت.

٨٠- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

٨١- المخصص، لابن سيده، دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط١٩٩٦،١م.

٨٢- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان- ط١، ١٩٩٩م.

٨٣- المحصول للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

٨٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ٢٠٠٤م.

٨٥- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، للمزني، دار المعرفة -بيروت- ١٩٩٠م.

٨٦- المدخل، لابن الحاج المالكي، دار التراث، د ط، د ت.

٨٧- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٤،١م.

٨٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، دار الفكر، -بيروت- ط١، ٢٠٠٢م.

٨٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ه.

٩٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت- ط١، ١٤٠٣ه.

٩١- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ط، د ت.

٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٤م.

٩٣- مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون –بيروت- ط١، ٢٠١٩م.
٩٤- المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر –دمشق- ط٢، ١٤٠٠ه.
٩٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية –حيدر آباد- ط٣، ١٤٠٨ه.
٩٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت- ط١، ١٩٩٩م.
٩٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
٩٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي –بيروت- د ط، د ت.
٩٩- وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها، لابن باز، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية- د ط، ١٤٢٠هـ.